

ملتقى الأبحر

@ 374 @ أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقأ عيناً أو أفسد ثوباً لا يضمن وإن كبيراً ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الأصح ، وقيل يضمن النفحة أيضاً ولا كفارة عليهما ولا حرمان إرث أو وصية بخلاف الراكب ، وإن اجتمع الراكب والقائد أو الراكب والسائق ، فالضمان عليهما ، وقيل على الراكب وحده وإن